



دلالا القابضة
DLALA HOLDING

الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة

استناداً إلى قانون الشركات رقم (11) لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكامه، ولنظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية والثانية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025، وللنظام الأساسي للشركة، يعلن مجلس الإدارة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بالشركة لشغل تسعة مقاعد (ستة أعضاء من المساهمين غير المستقلين وثلاثة أعضاء مستقلين من غير المساهمين) عن الأعوام الثلاث (2026, 2027, 2028). علمًا أن باب الترشح سيكون مفتوحًا لمدة (15) يومًا اعتبارًا من الساعة 08:00 من صباح يوم الأحد الموافق 25 يناير 2026 وحتى الساعة 02:00 ظهراً من يوم الأحد الموافق 08 فبراير 2026 (فترة الترشح).

فعلى كل شخص طبيعي أو معنوي تو افرت فيه شروط الترشيح ويرغب في الترشح لعضوية مجلس الادارة للدورة الجديدة استلام وتعينة وتقديم طلب الترشيح المتوفر لدى امانة سر المجلس بمقر الشركة الرئيسي بمنطقة العزيزية - طريق سلوى رقم 340 مبني رقم 386 الطابق الاول او الحصول عليه من الموقع الإلكتروني للشركة .www.dlalaholding.com

والمقدم الطلب الذي رفض طلبه الحق في تقديم شكوى للشركة وفقاً للائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ثم للهيئة وفقاً لإجراءات الشكاوى بنظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (6) لسنة 2009 والمعدل بالقرار رقم (2) لسنة 2018.

ملاحظات:

- يتم تسليم جميع طلبات الترشح إلى أمين سر مجلس الإدارة وذلك قبل الموعد المحدد لإغفال باب الترشح، مرفقة بكافة المستندات المطلوبة بمقر الشركة، ولن يتم النظر في طلبات الترشح التي لا تستوفي كافة شروط الترشح.

سوف تفحص الشركة عن القائمة النهائية بالمرشحين المستوفين للشروط على موقعها الإلكتروني مع كافة المعلومات الخاصة بهم قبل اجتماع الجمعية العامة وبعد الحصول على الموافقات الالزامية من الجهات الرقابية.

للمزيد من المعلومات او الاستفسار يرجى الاتصال بالسيد /اسلام صابر ياسين - أمين سر مجلس الإدارة -

هاتف : 44285105 - بريد الكتروني : eyassin@dlalaholding.com

شروط عضوية مجلس إدارة الشركة

1. الا يقل عمره عن واحد وعشرون عاماً وأن يكون ممتعاً بالأهلية الكاملة.
 2. الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، او في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، او في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334) و(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، او يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه. وعليه تزويذ الهيئة بالصحيفة الجنائية التي ثبتت ذلك.
 3. ان يكون مساهمأً ومالكاً لعدد من الاسهم في الشركة يحدده النظام الاساسي وي يتم ايداعها لدى جهة الایداح خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر الى أن تنتهي ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية، والا تكون هذه الاسهم



قابلة للتداول أو الرهن أو الحجز. يعفى الأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسم الشركة المنصوص عليه في هذا البند.

4. لا يكون قد سبق إشهار إفلاسه مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو تعثر في سداد ديونه وتسرب في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزله أو يكون هناك أي تضارب للمصالح يؤثر على حيادته واستقلاليته.
5. أن يتمتع جميع أعضاء المجلس، أو من يمثلهم، بمؤهلات جامعية أو ما يعادلها من مؤهلات أو خبرات مع تمعتهم بكفاءات ومهارات متنوعة ومتعددة على المستوى الفردي والجماعي لأداء الدور المنوط بهم بشكل مهني وفعال ومتكملاً. وعلى المجلس أن يحدد الشروط والمؤهلات والخبرات المؤهلة للعضوية لتحقيق ذلك.
- في حال فشل عضو المجلس في الوفاء بمسؤولياته أو تبين وجود أي تضارب في المصالح يؤثر على استقلاليته، يجب على مجلس الإدارة أن يتخد الإجراء القانوني اللازم بما في ذلك إمكانية إسقاط عضويته وترشيح بدلاً له. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من شروط التأهيل المبينة أعلاه زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

شروط الاستقلالية وفقاً لحكم المادة رقم (١) من نظام حوكمة الشركات المدرجة:

الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالاستقلالية التامة عن الشركة التي تؤهله لاتخاذ القرار المناسب بشكل حيادي، وتحقق هذه الاستقلالية من خلال توافر الشروط التالية كحد أدنى:

1. لا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أي من أسهم الشركة أو يكونوا من المساهمين الرئисين في أي من الشركات التابعة للشركة.
2. لا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون سيطرة على الشركة.
3. لا يكون لديه هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى والشركات التي يمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة بما في ذلك تقاضيهم أي راتب أو ميزة مادية الشركة قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات).
4. لا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للشركة خدمات استشارية أو مهنية، مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخارجي وغيرها من الخدمات، سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى. وألا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تجريها الشركة، أو يكون طرفاً فيها.
5. لا تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا للشركة.
6. لا يعمل أو سبق له العمل هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى لدى الشركة خلال السنوات الخمس السابقة.
7. أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال الشركات.
8. ألا تتعذر فترة العضوية للعضو المستقل فترتين دوريتين للمجلس.



٩. كما يعلن مجلس الإدارة أن فتح باب الترشيح لمقاعد الأعضاء المستقلين الثلاثة ستكون من لديه خبرة ملائمة في التخصصات التالية:

- أسواق المال المحلية أو العالمية.
- التدقيق المالي والرقابة الداخلية.
- مجال تقنية المعلومات (المتعلقة بالتقنيات المالية Fintech).
- مجال الاستدامة.

المستندات المطلوبة للترشح

أولاً: الشخص الطبيعي المرشون الأفراد:

١. طلب الترشح، بعد تعبئة النماذج والتواقيع على الإقرارات والتعهدات.
٢. إثبات شخصية المرشح (البطاقة الشخصية بالنسبة للقطري، جواز السفر بالنسبة لغير القطري).
٣. شهادة حسن سيرة وسلوك سارية المفعول عند تقديمها وفقاً لمتطلبات النظام.
٤. تقرير الائتمان المالي للمرشح الصادر عن مركز قطر للمعلومات الائتمانية.
٥. شهادة حديثة بملكية أسهم ضمان العضوية بالنسبة للمرشحين غير المستقلين وغير ممثلي العاملين بالشركة، أو إقرار المرشح بإيداعها لدى جهة الإيداع في الموعد المحدد لذلك قانوناً.
٦. إقرار المرشح بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧) من نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية والثانوية.
٧. سيرة ذاتية تفصيلية وحديثة للمرشح.

ثانياً: الشخص المنوبي:

يتم إرفاق جميع المستندات السابقة الخاصة بالمرشحين الأفراد بالإضافة إلى المستندات التالية:

١. طلب الترشح للشخص المنوبي، بعد تعبئة النماذج والتواقيع على الإقرارات والتعهدات.
٢. طلب تسمية شخص من قبل عضو مجلس إدارة منوبي منتخب.
٣. صورة من السجل التجاري ساري المفعول أو ما يعادله للشخص المنوبي.
٤. بطاقة قيد المنشأة للشخص المنوبي.
٥. شهادة حديثة بملكية أسهم ضمان العضوية للشخص المنوبي بالنسبة للمرشحين غير المستقلين وغير ممثلي العاملين بالشركة، أو إقرار المرشح بإيداعها لدى جهة الإيداع في الموعد المحدد لذلك قانوناً.
٦. شهادة حديثة بملكية الأسهم لممثل الشخص المنوبي (إن وجد).
٧. إقرار ممثل الشخص المنوبي بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية والثانوية.
٨. شهادة حسن سيرة وسلوك لممثل الشخص المنوبي سارية المفعول عند تقديمها وفقاً لمتطلبات النظام.
٩. إثبات شخصية لممثل الشخص المنوبي (البطاقة الشخصية بالنسبة للقطري، جواز السفر بالنسبة لغير القطري).
١٠. سيرة ذاتية تفصيلية وحديثة لممثل الشخص المنوبي.
١١. نموذج تحديد المستفيد الحقيقي للشخص المنوبي.